

قرار وزير الحكم المحلي بنظام منع المكاره الصحية ورسوم النفائات لبلدية سلواد رقم (1) لسنة 2025م

وزارة الحكم المحلي

استناداً لأحكام القانون رقم (1) لسنة 1997م بشأن الهيئات المحلية الفلسطينية وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (15/ب) منه،

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (3) لسنة 2019م بنظام إدارة النفائات الصلبة، وبناءً على قرار مجلس بلدي سلواد في جلسته رقم (33/309) المنعقدة بتاريخ 2024/09/04م، وعلى الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا النظام الآتي:

مادة (1) تعريف

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الوزارة: وزارة الحكم المحلي.

الوزير: وزير الحكم المحلي.

البلدية: بلدية سلواد.

المجلس: مجلس بلدية سلواد.

الرئيس: رئيس المجلس.

الشخص: الشخص الطبيعي أو المعنوي المقيم ضمن حدود البلدية أو المتواجد فيها لأي سبب.

العقار: الأرض أو المنشأة والمرافق المكونة لها ضمن حدود البلدية المخصصة للسكن أو التجارة أو الزراعة أو الصناعة أو تقديم الخدمات أو لممارسة أي حرفة أو مهنة.

شاغل العقار: الشخص الذي يشغل العقار بشكل فعلي ضمن حدود البلدية، ويشمل المالك الأصلي أو المتصرف الفعلي أو المستأجر أو الشخص المعين لإدارة العقار أو الإشراف عليه.

النفائات: نفائات غير خطرة ناشئة في حدود البلدية تنتج عن مختلف النشاطات المنزلية والتجارية والزراعية والصناعية والسياحية والخدماتية والعمرانية، والرواسب الناتجة عن محطات معالجة المياه العادمة، والنفائات الصلبة، وأي نفائات معالجة أخرى تحددها البلدية.

المكرهه الصحية: التسبب أو الإضرار بالصحة العامة أو الراحة العامة، من خلال إحداث أي رائحة كريهة، أو صوت مزعج أو دخان أو غبار، سواء كان مصدره عقاراً أم مكاناً أم حفرة أم قناة أم مجرى أم بئراً أم مدخنة أم زريبة أم مأوى للحيوانات.

مراقب الصحة: موظف البلدية المختص بشؤون الرقابة الصحية أو أي موظف آخر يكلفه المجلس القيام بهذه المهام.

مادة (2) أهداف النظام

يهدف هذا النظام إلى تحقيق الآتي:

1. الحفاظ على الصحة العامة وحماية البيئة.
2. تحقيق مبادئ التنمية المستدامة في البلدية.
3. تحديد الإجراءات والشروط والضوابط والمعايير والمسؤوليات والرسوم المتعلقة بإدارة النفايات ومنع المكاره الصحية في حدود البلدية.
4. تنظيم وإجراء الدراسات والأنشطة المتعلقة بالنفايات بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة.
5. فرض الغرامات على المخالفين لمنع حدوث مكاره صحية.

مادة (3) نطاق التطبيق

تسري أحكام هذا النظام على الآتي:

1. كافة العمليات المتعلقة بإدارة النفايات ومنع المكاره الصحية في حدود البلدية.
2. الموظفين المكلفين بتطبيق أحكام هذا النظام، ويشمل موظفي البلدية ومسؤوليهم المكلفين ضمن مهام رسمية ووصف وظيفي محدد.

مادة (4) المكرهه الصحية

تعتبر مكرهه صحية أي من الآتي:

1. إنشاء عقار أو استعماله بصورة تلحق ضرراً بالصحة العامة.
2. ممارسة أو إدارة أي عمل أو حرفة تلحق الضرر بالصحة العامة، أو تسبب إزعاجاً في الراحة العامة.
3. أشجار برزت أغصانها أو امتدت عبر شارع أو عقار، وسببت عرقلة في حركة السير والمرور أو حجب أشعة الشمس أو التهوية أو ضوء النهار عن المنازل الملاصقة لها.
4. التعدي على الطرق العامة والأرصفة، واستعمال الارتدادات التنظيمية دون ترخيص مسبق وفق التشريعات السارية.
5. إلقاء مخلفات ناتجة عن الاستخدام الشخصي في الطريق العام أو الساحات العامة أو الأراضي الخالية من الإنشاءات أو في ممتلكات الغير.
6. سكب السوائل أو المواد اللزجة في الطريق أو الساحات العامة أو ممتلكات الغير.
7. مخالفة إذن ممارسة أي نشاط حرفي أو صناعي أو تجاري أو سياحي أو زراعي من حيث طبيعة النشاط أو تجاوز ساعات العمل المسموح بها وفق قرارات البلدية.

مادة (5)

إدارة قطاع النفايات

- يعين في البلدية مراقب صحة لإدارة قطاع النفايات، يتولى المهام الآتية:
1. إدارة النفايات وجباية رسومها والغرامات المنصوص عليها في الملحقين (1، 2) المرفقين بهذا النظام، وتحصيلها مباشرة أو من خلال الاستعانة بجهات مختصة.
 2. إعداد السياسات والخطط والدراسات والبرامج، وتحديد الاحتياجات اللازمة.
 3. إعداد الموازنة والخطة التشغيلية لقطاع النفايات.
 4. التعاقد أو التعاون والتشبيك مع الجهات الخارجية ذات العلاقة بإدارة قطاع النفايات أو جزء منه وفقاً لأحكام التشريعات السارية.
 5. رفع التوصيات للمجلس بخصوص أي موافقات أو تراخيص لأي أنشطة تتعلق بالنفايات ضمن حدود البلدية.
 6. إعداد وحفظ السجلات المتعلقة بإدارة قطاع النفايات، بما في ذلك المتعلقة بالنفايات وأنواعها، والحاويات، وعمال النظافة، والآليات والمعدات، والشكاوى، والغرامات والرسوم، والأنشطة التوعوية.
 7. التأكد من خلو منطقة البلدية من أي مكروهة صحية، وفي حال وجود مكروهة صحية يحرر إشعاراً بإزالتها محدداً فيه الآتي:
 - أ. الجهة المكلفة بالإزالة.
 - ب. طبيعة وخطورة المكروهة الصحية.
 - ج. المدة الزمنية الممنوحة لإزالة المكروهة الصحية.
 - د. الإجراءات اللازمة لإزالة المكروهة الصحية، وعدم تكرارها.
 - هـ. قيمة الغرامة المحددة وفقاً للملحق رقم (2) المرفق بهذا النظام حال عدم الالتزام بالتعليمات الخاصة الصادرة عن المجلس.

مادة (6)

حفظ النفايات

1. يجب على كل شاغل عقار ضمن حدود البلدية القيام بالآتي:
 - أ. توفير وعاء محكم الإغلاق لحفظ النفايات في الأماكن التي لا توجد بها حاويات خاصة أو محددة، وفق المواصفات التي يقرها المجلس.
 - ب. وضع النفايات داخل أكياس مغلقة من النايلون معدة لهذا الغرض.
 - ج. وضع الكيس داخل الوعاء أو الحاوية المخصصة لذلك من البلدية.
2. في حال قيام شاغل العقار بتوفير الحاويات على نفقته وفق المواصفات التي يقرها المجلس فإنها تكون ملكاً للبلدية، على أن تخصم تكلفة الحاوية من رسوم النفايات المفروضة عليه وفق أحكام هذا النظام طبقاً لسعر آخر عطاء.

مادة (7)**التخلص من النفايات**

يلتزم الشخص بإلقاء النفايات في الحاويات المخصصة لها والموزعة ضمن حدود البلدية وفقاً لتعليمات خاصة تصدر عن المجلس وفق الآتي:

1. نوع كل من النفايات.
2. النفايات الناتجة عن الاستخدام الشخصي.
3. النفايات الناتجة عن تنظيف العقار، وتنظيف الرصيف العام الأمامي للعقار.

مادة (8)**التخلص من نفايات التعشيب وتقليم الأشجار**

1. يحدد المجلس أياماً معينة لتقليم الأشجار خلال فصول السنة، ويعلن عنها للكافة.
2. يتم التخلص من نفايات التعشيب وتقليم الأشجار في الأماكن المحددة وفقاً لتعليمات خاصة تصدر عن البلدية.

مادة (9)**ملكية النفايات**

تعتبر ملكاً للبلدية النفايات الآتية:

1. النفايات داخل الحاويات أو الأوعية المخصصة لذلك.
2. النفايات التي تلقى خارج العقار.
3. النفايات الملقاة أو الموجودة في الأماكن العامة أو الأزقة أو الشوارع.

مادة (10)**مسؤولية إزالة المكروهة الصحية**

1. يلزم شاغل العقار بإزالة المكروهة الصحية الناتجة عنه دون المساس بحقه في المطالبة بالنفقات من الشخص مسبب المكروهة الصحية.
2. تعتبر الجهات التالية مكلفة بإزالة كل مكروهة صحية يرى مراقب الصحة أنها ناشئة عن خلل أو عيب في بناء العقار:
 - أ. المالك الأول للعقار أو الشخص الحاصل على ترخيص البناء، مسؤول بالتضامن مع شاغلي العقار الحاليين بإزالة المكروهة الصحية، وتحمل آثارها.
 - ب. مالكو العقار على الشيوع، متضامنون في إزالة أي مكروهة صحية فيه، وللبلدية ملاحظتهم جميعاً أو منفردين، وللمالك العودة على باقي الشركاء بأي نفقات بالخصوص.
 - ج. سكان أي عمارة مسؤولون بالتضامن عن أي مكروهة صحية موجودة بالأجزاء المشتركة أو في قطع الأراضي المجاورة بشكل مباشر للبناء، في حال تعذر معرفة الشخص مسبب المكروهة الصحية.

مادة (11)**إزالة المكروهة الصحية**

- يجوز للبلدية عند تخلف الشخص عن تنفيذ إشعار مراقب الصحة بإزالة المكروهة الصحية، القيام بالآتي:
1. الطلب بإزالة المكروهة الصحية مع تحديد المدة وآلية الإزالة.
 2. إحالته إلى المحكمة المختصة في حال عدم تنفيذ ما ورد في أحكام الفقرة (1) من هذه المادة.
 3. إزالة المكروهة الصحية على نفقة الشخص المخالف.

مادة (12)**المحظورات**

- يحظر على كل الشخص القيام بالآتي:
1. إلقاء النفايات في الطرق والأرصفة والأماكن العامة المتمثلة بالآتي:
 - أ. النشرات والإعلانات.
 - ب. الزجاج أو المسامير أو المواد الحادة أو الحجارة أو الرمل أو هياكل المركبات التالفة أو أي مادة من مواد البناء.
 - ج. مخلفات التدخين أو المشروبات والمأكولات، وأغلفتها بأنواعها.
 2. إلقاء النفايات من شبائك المركبات العامة أو الخاصة.
 3. جمع النفايات داخل حدود البلدية والتصرف بها دون إذن مسبق من البلدية.
 4. التخلص من نفايات التعشيب وتقليم الأشجار في الحاويات أو بالقرب منها.
 5. مباشرة أعمال البناء قبل تسوير ورشة البناء بألواح معدنية صماء بارتفاع لا يقل عن (180) سم معتمدة من البلدية.
 6. مباشرة أعمال تجميع أو تخزين أو ترحيل الخردة والحديد التالف قبل تسوير أماكن التجميع بسور معتمد من البلدية لا يقل ارتفاعه عن (2.5) م عن الشارع العام، بعد الحصول على رخصة حرق وصناعات مسبقة شريطة استيفاء الشروط الصحية التي تقرها البلدية.
 7. التخلص من النفايات السائلة أو اللزجة في شبكات الصرف الصحي أو في غير الأماكن المخصصة لها، أو سكب المياه على الأرصفة وفي الشوارع العامة.
 8. وضع الزيوت الصناعية أو النباتية على المزروعات.
 9. وضع الكراتين في الحاويات دون طيها.
 10. وضع النفايات القابلة للاشتعال بما فيها الفحم في الحاويات.
 11. إعاقة عمليات جمع الحاويات أو تحريكها أو الإضرار بها أو الحرق داخلها.
 12. التخلص من النفايات الطبية أو الخطرة بما يخالف التشريعات السارية ذات العلاقة.
 13. حفظ النفايات أو التخلص منها بشكل مخالف للسياسات وأي تعليمات عن فصل النفايات وتدويرها تصدر عن الجهات المختصة.

مادة (13)**حظر استخدام الأراضي**

يحظر على الشخص استخدام الأراضي الخاصة أو العامة لتجميع أو تخزين أو التخلص أو إلقاء النفايات فيها أو إقامة أي إنشاءات خاصة بذلك لإدارة النفايات، إلا بناءً على موافقة خطية من البلدية حسب الأصول.

مادة (14)**استحقاق الرسوم**

1. تستحق الرسوم على شاغل العقار مع بداية كل عام.
2. تستحق الرسوم على المالك من تاريخ حصول العقار على شهادة إتمام البناء أو شبك العقار بالكهرباء والمياه أو تخمين العقار من ضريبة الأملاك في وزارة المالية، أيهما أسبق.
3. يتم دفع نصف الرسوم السنوية إذا كان تاريخ استحقاق الرسوم بعد النصف الأول من العام.
4. يكون المالك متضامناً مع شاغل العقار الحالي في حال عدم تسديد رسوم النفايات بشكل سنوي.
5. يقوم المالك بتزويد البلدية بكشف بشاغلي العقار بشكل سنوي، وخلافاً لذلك تستحق عليه رسوم النفايات.
6. يحصل شاغل العقار على براءة ذمة من البلدية قبل ترك العقار، وخلافاً لذلك يتحمل المالك مسؤولية رسوم النفايات.
7. تسقط الرسوم عن البيوت المهجورة من تاريخ تخمينها من ضريبة الأملاك في وزارة المالية.

مادة (15)**احتساب الرسوم**

يتم احتساب الرسوم المستحقة وفق الآتي:

1. من تاريخ تسلم شاغل العقار للعقار، سواء كان سكنياً أم تجارياً أم أي غاية استعمال أخرى.
2. مساحة العقار بالمتراً المربع بالاستناد إلى رخصة البناء.
3. على نفايات كل حرفة في حال وجود أكثر من حرفة بالعقار.

مادة (16)**تحصيل الرسوم**

1. يجب أن يدفع شاغل العقار إلى البلدية مقابل الخدمات التي تقدمها في جمع النفايات ونقلها والتخلص منها، الرسوم المحددة بالملحق رقم (1) المرفق بهذا النظام، ويتم تحصيلها وفقاً لأحكام القانون رقم (1) لسنة 1997م بشأن الهيئات المحلية الفلسطينية وتعديلاته.
2. تدفع الرسوم والغرامات لدى صندوق البلدية.
3. تعد البلدية نموذجي الإشعار والمخالفة الفورية بما لا يتعارض مع التشريعات السارية.

مادة (17)**الإعفاءات**

تعفى المساجد والكنائس ودور العبادة المسجلة رسميًا والأبنية التابعة للبلدية من دفع رسوم خدمات النظافة العامة، وجمع النفايات ونقلها والتخلص منها، المحددة بالملحق رقم (1) المرفق بهذا النظام.

مادة (18)**تحرير الغرامة**

يقوم الموظف المكلف بمراقبة تطبيق أحكام هذا النظام، بتحرير الغرامة المحددة وفق أحكام هذا النظام بعد التأكد من وقوع المخالفة.

مادة (19)**الالتزام بالتعليمات الخاصة**

يلتزم الشخص بالتعليمات الخاصة الصادرة عن المجلس وتزويد موظف البلدية المختص بالأوراق الثبوتية دون اعتراض أو مماطلة.

مادة (20)**العقوبات**

1. يعاقب كل من يخالف أحكام المواد (6، 7، 8، 10، 12، 13، 16/1) من هذا النظام، بغرامة لا تقل عن (200) شيكل، ولا تزيد على (1500) شيكل.
2. تضاعف العقوبة المذكورة في الفقرة (1) من هذه المادة في حال التكرار خلال (6) أشهر من تاريخ المخالفة الأولى.
3. يجوز لمراقب الصحة تحرير مخالفات فورية لغير الملتزمين بالمحافظة على صحة البيئة والنظافة العامة المحددة بالملحق رقم (2) المرفق بهذا النظام.

مادة (21)**إصدار التعليمات الخاصة**

1. يصدر المجلس التعليمات الخاصة بتنظيم آلية وأوقات إخراج وجمع ونقل النفايات والنفايات الصلبة الواقعة ضمن حدود البلدية.
2. يصدر المجلس التعليمات الخاصة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

مادة (22)

الإلغاء

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

مادة (23)

السريان والنفاذ

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2025/01/15 ميلادية
الموافق: 15/رجب/1446 هجرية

د.م. سامي حجاوي
وزير الحكم المحلي

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

ملحق رقم (1)

رسوم خدمات النظافة العامة وجمع ونقل والتخلص من النفايات

1. النفايات المنزلية:

التصنيف	قيمة الرسوم السنوية/ شيكل
وحدة سكنية	350

2. النفايات التجارية:

الرقم	التصنيف/ الحرفة	الفئة	البيان	قيمة الرسوم السنوية/ شيكل
1.	سوبر ماركت/ البقالات	أ	مساحة أكبر من 1000م ²	12000
		ب	مساحة من 600 - 1000م ²	9000
		ج	مساحة من 300 - 599م ²	3000
		د	مساحة من 100 - 299م ²	1500
		هـ	مساحة أقل من 100م ²	500
2.	المخازن التجارية	أ	مساحة أكبر من 600م ²	9000
		ب	مساحة من 400 - 600م ²	5000
		ج	مساحة من 200 - 399م ²	2500
		د	مساحة أقل من 200م ²	600
		أ	مساحة من 200م ² فما فوق	3000
3.	البيع بالمفرق والجملة	ب	مساحة أقل من 200م ²	1500
		أ	مساحة من 3000م ² فما فوق	20000
4.	مراكز تجارية	ب	مساحة أقل من 3000م ²	15000
		أ	مساحة من 50م ² فما فوق	1200
5.	بيع حلويات	ب	مساحة أقل من 50م ²	600
		-	-	1500
6.	مطعم مع قعدة مع توصيل	-	-	1000
7.	مطعم مع قعدة	-	-	500
8.	مطعم	-	-	1500
9.	صالات الأفراح	-	-	1200
10.	محلات بيع الخضار	أ	مساحة من 50م ² فما فوق	700
		ب	مساحة أقل من 50م ²	2000
11.	البنوك	-	-	500
12.	الصراف الآلي	-	-	600
13.	محلات الصرافة	-	-	

2000	مساحة أكبر من 250م ²	أ	الأجهزة الكهربائية والأدوات المنزلية	14.
1000	مساحة من 150 - 250م ²	ب		
600	مساحة أقل من 150م ²	ج		
2000	مساحة أكبر من 250م ²	أ	بيع المفروشات	15.
1000	مساحة من 150 - 250م ²	ب		
600	مساحة أقل من 150م ²	ج		
900	-	-	بيع تجزئة وتوزيع الأجهزة الإلكترونية أجهزة كمبيوتر والأجهزة الخلوية	16.
500	-	-	بيع تجزئة الأجهزة الإلكترونية وأجهزة الكمبيوتر والأجهزة الخلوية	17.
500	-	-	صيانة الأجهزة الإلكترونية والكهربائية	18.
1500	مساحة من 50م ² فما فوق	أ	محامص	19.
700	مساحة أقل من 50م ²	ب		
500	-	-	محلات بيع مواد بناء (حديد/إسمنت)	20.
1000	-	-	بيع المحروقات/ محطات الوقود	21.
500	-	-	بيع الغاز	22.
1000	مساحة من 50م ² فما فوق	أ	بيع الملابس	23.
500	مساحة أقل من 50م ²	ب		
500	-	-	بيع النثریات و الهدايا	24.
500	-	-	تأجير وبيع السيارات	25.
1000	مساحة من 50م ² فما فوق	أ	مشاغل الدعاية والإعلان	26.
500	مساحة أقل من 50م ²	ب		
500	-	-	محلات الدراي كلين	27.
500	-	-	صالونات الحلاقة والتجميل	28.
750	مساحة من 50م ² فما فوق	أ	الصيدليات	29.
500	مساحة أقل من 50م ²	ب		
500	-	-	محلات البيطرة	30.
1000	مساحة من 50م ² فما فوق	أ	المشاغل الفنية (محادد، محادد)	31.
700	مساحة أقل من 50م ²	ب		
500	-	-	استديو التصوير	32.

750	مساحة من 50م ² فما فوق	أ	محلات المخابز والأفران	33.
500	مساحة أقل من 50م ²	ب		
500	-	-	المراكز التعليمية	34.
1500	مساحة من 150 - 300م ²	أ	المقاهي	35.
1000	مساحة من 50 - 149م ²	ب		
500	مساحة أقل من 50م ²	ج		
500	-	-	بيع العصائر	36.
500	-	-	محلات الميكانيك وكهربائي السيارات، وتجليس السيارات، وبناشر وتشحيم، مشطب سيارات	37.
700	-	-	بيع قطع غيار السيارات	38.
500	-	-	بيع معدات وماكنات	39.
750	-	-	مغاسل السيارات	40.
1200	مساحة من 50م ² فما فوق	أ	محلات القرطاسية	41.
700	مساحة أقل من 50م ²	ب		
600	-	-	محلات بيع الذهب والفضة	42.
1000	مساحة من 50م ² فما فوق	أ	محلات بيع البهارات	43.
500	مساحة أقل من 50م ²	ب		
1000	-	-	تتجيد الأثاث	44.
500	-	-	تتجيد الفرش	45.
1500	-	-	المتنزهات	46.
500	-	-	صالات الألعاب المغلقة	47.
500	-	-	الصالات الرياضية	48.
2000	-	-	بيع الأسماك	49.
500	-	-	بيع الستائر	50.
1000	-	-	مشاغل سي ان سي	51.
500	-	-	محلات بيع العطور	52.
500	-	-	محلات بيع الحبوب	53.
500	-	-	المشاغل الزراعية	54.
500	-	-	محلات الإنترنت	55.
2500	-	أ	محلات بيع الدواجن	56.
2000	التخلص من بقايا الذبائح في مكب النفايات عن طريق صاحب المحل	ب		

2500	-	أ	57. محلات الملاحم
700	التخلص من بقايا الذبائح في مكب النفايات عن طريق صاحب المحل	ب	
1000	من 3م طول فما فوق	أ	58. الأكشاك
500	أقل من 3م طول	ب	
500	-	-	59. محلات عزل المنازل
500	-	-	60. محلات الشحن
500	-	-	61. مخيطة
500	-	-	62. محلات بيع النظارات
1000	-	-	63. محلات بيع مواد التنظيف
500	-	-	64. المسابح
500	-	-	65. شركات التنظيف
2500	مساحة أكبر من 500م ²	أ	66. محلات بيع مواد البناء
1500	مساحة من 250 - 500م ²	ب	
1000	مساحة أقل من 250م ²	ج	
1500	مساحة أكبر من 200م ²	أ	67. صالون تجميل للسيدات
1000	مساحة من 50 - 200م ²	ب	
500	مساحة أقل من 50م ²	ج	
500	-	-	68. محلات الجرائد
500	-	-	69. مكاتب الخدمات (المحاماة، الهندسية، المحاسبين، مكاتب العقارات ومكاتب التوكيلات، مكاتب السياحة)
500	-	-	70. مكاتب إدارية للشركات والمؤسسات

3. النفقات الناتجة عن المؤسسات:

الرقم	التصنيف	الفئة	البيان	قيمة الرسوم السنوية/ شيكل
1.	الحضانات ورياض الأطفال	أ	مساحة من 100م ² فما فوق	750
		ب	مساحة أقل من 100م ²	500
2.	المدارس الخاصة والحكومية	أ	250 طالباً فما فوق	2000
		ب	أقل من 250 طالب	1500

750	مساحة من 100م ² فما فوق	أ	مكتب أو مؤسسة حكومية أو أهلية	3.
500	مساحة أقل من 100م ²	ب		

4. النفایات الناتجة عن المؤسسات الطبية:

الرقم	التصنيف	الفئة	البيان	الرسوم السنوية
1.	المراكز الطبية	أ	مساحة من 250م ² فما فوق	2000
		ب	مساحة أقل من 250م ²	1500
2.	عيادة طبية	أ	مساحة من 50م ² فما فوق	1000
		ب	مساحة أقل من 50م ²	500
3.	مراكز التغذية	-	-	500
4.	المختبر الطبي	-	-	750

5. النفایات الناتجة عن المصانع والمعامل:

الرقم	التصنيف/ الحرفة	قيمة الرسوم السنوية/ شيكل
1.	معمل الطوب	1000
2.	معاصر الزيتون	500
3.	مصنع تعبئة المياه	2000
4.	مصانع ألبان	2000

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

ملحق رقم (2)
لائحة الغرامات المتعلقة بصحة البيئة والنظافة العامة

الرقم	بيان المخالفة	الغرامة بالشيكل
1.	إلقاء فضلات الطعام على الأرصفة والطرق وفي الحدائق.	500
2.	إلقاء النفايات من شبايك البنائات والمنازل.	500
3.	تخلص المطاعم والمطابخ العامة من نفاياتها في غير الأماكن المخصصة لها.	500
4.	إلقاء الفضلات من نوافذ السيارات.	500
5.	إلقاء الفضلات من أسواق الخضار والفواكه.	500
6.	إلقاء مخلفات أسواق اللحوم ومحلات الدواجن والأسماك والمسالخ في غير الأماكن المخصصة لها.	500
7.	إلقاء النفايات من البقالات والمحلات الأخرى.	500
8.	تخلص مصانع الأغذية من المنتجات الفاسدة أو المنتهية مدة صلاحيتها في غير الأماكن المخصصة لها.	500
9.	تخلص مصانع الأقمشة من نفايات تغليف بضائعها في غير الأماكن المخصصة لها وبطريقة تعيق حركة العامة.	500
10.	تخلص مصانع البلاستيك من مخلفات صناعاتها وتغليفها في غير الأماكن المخصصة لها وبطريقة تعيق حركة العامة.	500
11.	تخلص المطابع من مخلفات عمليات الطباعة أو المطبوعات غير المستعملة أو ما تريد إتلافه في غير الأماكن المخصصة.	500
12.	تخلص المستشفيات من نفاياتها في غير الأماكن المخصصة لها.	3000
13.	تخلص المستوصفات والعيادات الخاصة من نفاياتها في غير الأماكن المخصصة لها.	1500
14.	تخلص المختبرات الطبية من نفاياتها في غير الأماكن المخصصة لها.	500
15.	وضع مواد البناء الخاصة بورشات العمل خارج حدود الأرض.	500
16.	عدم إحاطة وحماية صاحب ورشة البناء للأرض التي تقع فيها ورشة البناء.	500
17.	التخلص العشوائي من مخلفات البناء والهدم والردم وفي غير المواقع المخصصة.	500
18.	تساقط مواد صلبة أو سائلة من مركبات نقل الخرسانة الجاهزة أو نقل مخلفات عمليات الهدم والحفر أثناء سيرها على الطريق العام.	500
19.	تخلص مركبات نقل الخرسانة الجاهزة من بقايا عمليات الصب في غير الأماكن المخصصة.	500
20.	التخلص من الزيوت المستعملة ومياه المناشير ومعاصر الزيتون في شبكات الصرف الصحي أو الحفر الامتصاصية أو إسالتها على الأرصفة والطرق أو في غير الأماكن المخصصة.	500

500	إلقاء مخلفات الأشجار والحدائق في غير الأماكن المخصصة من قبل البلدية أو في أوقات خارج الأوقات المخصصة لها.	21.
500	التخلص من الجيف (الحيوانات النافقة) في غير الأماكن المخصصة لها.	22.
500	إشعال النيران أو الشواء في الأماكن العامة غير المسموح بها من البلدية.	23.
500	إلقاء هياكل السيارات أو السيارات التالفة على الأرصفة والأماكن العامة.	24.
500	تشويه المنظر العام من أصحاب أماكن تجميع وتحويل الخردة والحديد التالف وعدم تسوير هذه الأماكن.	25.
500	ترك مركبات تالفة أو أي معدات مهملة في الأماكن العامة بصورة من شأنها الإضرار بمقتضيات الصحة أو السلامة العامة أو تشويه المنظر العام.	26.
500	إلقاء النفايات ذات الأحجام الكبيرة (Bulky waste) (كالثلاجات والغسالات القديمة... إلخ) في غير أماكنها المخصصة.	27.
500	إلقاء الأثاث التالف والخردة في الأماكن غير المخصصة لها من البلدية.	28.
1500	إلقاء النفايات من أصحاب بيع الإطارات وصيانتها في الأماكن غير المخصصة لها من البلدية.	29.
500	التخلص من النفايات عن طريق الحرق المفتوح.	30.
200	نقل أو تغيير موقع حاوية النفايات التابعة للبلدية دون موافقة الإدارة المختصة.	31.
1000	الإضرار بحاويات النفايات أو حرقها.	32.
500	وقوف المركبات أو ترك معدات أو بضائع من شأنها إعاقة عملية وضع المخلفات من قبل الأفراد أو تفريغ محتوياتها بواسطة مركبات البلدية.	33.
500	لصق الإعلانات والمطبوعات بصورة تشوه المنظر العام للمدينة.	34.
تسرب أو التخلص من مياه الصرف الصحي في الشوارع من:		35.
500	أ. المساكن.	
500	ب. المباني الاستثمارية.	
500	ج. صهاريج نضح المياه العادمة.	